المبـــحث الرابـــع

المـــوت المـــدني

تبدأ الشخصية القانونية للانسان كقاعدة عامة بالميلاد وتنتهي بالوفاة ، لكن هناك حالات يفقد فيها الانسان شخصيته القانونية او تنتقص هذه الشخصية ، كفقده للحرية او الوطنية او الصفة العائلية وهذا ما يسمى بالموت المدني .

فالموت المدني هو وصف يطلق على الشخص الذي يفقد شخصيته القانونية او تنتقص هذه الشخصية بسبب فقد الحرية او الوطنية او الصفة العائلية.

والموت المدني له ثلاث حالات تختلف في خطورتها اي درجتها حسب العنصر المفقود .

اولاً: الموت المدني في حالته القصوى : ويتحقق ذلك بفقد الشخص لحريته.

ثانياً: الموت المدني في حالته المتوسطة : ويحدث بفقد الوطنية مع استيفاء الحرية باكتساب الروماني جنسية دولة اخرى او الحكم عليه بالنفي .

ثالثاً: الموت المدني في حالته الصغرى : ويحدث عند فقد الشخص حقوقه العائلية في اسرته الاصلية ، كما في حالة خضوع المستقل بحقوقه لسلطة غيره بسبب التبني او الزواج.

اثار الموت المدني :

الاثر الاساسي الذي يرتبه القانون الروماني على الموت المدني بصوره الثلاثة هو انقضاء الشخصية القانونية لذلك الشخص ، سواء ترتب على هذا الانقضاء ظهور شخصية قانونية بدلا عنها ام لا ، فالاثار التي تترتب على الموت المدني هي :

١- **اثار متعلقة بالعائلة** : يقطع الموت المدني جميع الروابط العائلية وزوال الحقوق المترتبة عليها كالارث او الوصية ، ولكن تبقى علاقات القرابة الطبيعية كتحريم الزواج بين المحارم.

٢- **الاثار المالية** : يترتب على الموت المدني من الناحية المالية ما يلي :

أ- اثر مالي ناقل : حيث تنتقل الحقوق المالية للميت مدنيا الى من كان سببا في موته كالدائن الذي لم يف بدينه او الدولة التي افقدته جنسيته .

ب- اثر مالي مسقط : اي يفقد الشخص اي حق انتفاع او استعمال كان مقررا له على مال مملوك للغير وتبطل وصيته .وتنقضي ديونه الناتجة عن العقود التي التزم بها دون الجرائم التي اقترفها.

المبحث الخامس

الوصاية والقوامة

الاهلية القانونية للشخص قد يصيبها عارض يعدمها او ينتقص منها ، وبالتالي تقوم الحاجة الى سد هذا الانعدام او تكملة النقص في الاهلية ، وهذا الامر يتحقق بطريقين هما الوصاية والقوامة .

المطلب الاول

الوصــاية

الوصاية : هي ان ينوب شخص بالغ عن اخر غير بالغ او عن امرأة :

اولا : الوصاية على غير البالغين : عرف القانون الروماني ثلاثة انواع من الوصاية على غير البالغين بحسب اختيار الوصي وهي :

١- **الوصاية القانونية** : وهي الوصاية المقررة بموجب القانون ، وكان قانون الالواح الاثني عشر ينص على ان تكون الوصاية للاقرب من الذكور حسب القرابة المدنية وهي ترتبط بالحق في الارث.
٢- **الوصاية المختارة** : وتكون عندما يختار الاب شخصا يكون وصيا على غير البالغين من ابنائه ويتم ذلك بوصية ، وذلك عندما لا يرغب الاب ان تكون الوصاية على ابنائه للاقارب .
٣- **الوصاية القضائية** : قد لا يكون للشخص وصيا قانونيا او مختارا ، كما اذا كان الابن نتاج زواج غير شرعي او اذا لم يكن له اقارب من الرجال وفي هذه الحالة يقوم القاضي بتعيين وصي عليه .

صلاحيات الوصي في ادارة اموال القاصر فيفرق بين امرين :

أ- اذا كان القاصر دون سن السابعة من العمر فليس له القيام بأي تصرف ولو كان في صالحه ، لهذا كان الوصي يتولى ادارة جميع ما يتعلق باموال الصغير .
ب- اما بالنسبة لمن تجاوز سن السابعة فكان الوصي يقوم بالتصرفات التي تنفعه نفعا محضا فقط .ودور الوصي هنا ان يتدخل في هذه التصرفات عن طريق الادارة المباشرة او بالاشتراك مع القاصر ليكمل اهليته بالمصادقة او الاذن له بمباشرة التصرف.

القيود التي تفرض على الوصي:

١- منع الوصي من القيام بالتصرفات التي تتعارض فيها مصلحته مع مصلحة القاصر .
٢- يحرم على الوصي التبرع من اموال القاصر .
٣- ابطال التصرفات التي يجريها القاصر غشا بالقاصر ، واعطى البريتور للقاصر الحق في طلب الغاء اي تصرف يلحقه منه غبن .

٤- تقييد حق تصرف الوصي في بعض الاموال العقارية للقاصر .ثم بعد ذلك امتد المنع ليشمل التصرف في الاموال ذات القيمة العالية مثل الجواهر.

انتهاء الوصاية :

١- الاسباب التي تتعلق بالموصى عليه : حيث تنتهي الوصاية بالبلوغ وذلك بإكمال الرابعة عشر من العمر او موته مدنيا قبل البلوغ وصيرورته تابعا لسلطة غيره أو فقده لجنسيته .

٢- اسباب تتعلق بالوصي نفسه : تنتهي وصاية الوصي بموته او فقده الحرية أو الجنسية الرومانية أو فقده لصلة القرابة في حالة الوصاية القانونية . وقد يعزل بناء على رغبته بعذر شرعي مقبول.

ثانيا: الوصايا على النساء : تبقى البنت في القانون الروماني خاضعة للوصاية طيلة حياتها حتى لو وصلت الى سن البلوغ وهو سن الثانية عشر . والوصي على المرأة اما وصي قانوني او وصي مختار او وصي قضائي .

١- **الوصي القانوني** : كانت الوصاية على المرأة في القانون الروماني للأقرب فالأقرب من العصبة من الرجال ثم لاعضاء العشيرة ، وفي حالة الزواج مع السيادة كانت تخضع لزوجها وعند وفاته كانت تخضع لوصاية اولادها الذكور او اخوة زوجها او اعمامه.
٢- **الوصاية المختارة** : كانت لمن يختاره رب الاسرة وصيا على ابنته او زوجته بالسيادة وكان له ان يوصي بأن تختار ابنته او زوجته وصيها .
٣- واذا لم بوجد وصي قانوني او مختار قام القاضي بتعيينه.

المطلب الثاني

القوامة

نظم قانون الالواح الاثني عشر نظام القوامة لمعالجة حالات الاشخاص الذين لديهم عارض من عوارض الاهلية (كالجنون والسفه) ، بينما نظام الوصاية شرع لحماية ناقصي الاهلية الطبيعية كالصغر والانوثة .فنظام القوامة اي القيم كان يفرض على المجانين والسفهاء ، والسفيه في القانون هو (الذي يبذر امواله ويضعها في غير موضعها واعتبر القانون السفيه ناقص الاهلية) ، وفي العصر الامبراطوري السفلي فرض نظام القوامة على الذين لم يبلغوا الخامسة والعشرين من العمر ، وسنبين هذه الحالات كما يأتي :

١- **القوامة على المجانين** : المجنون هو شخص عديم التمييز فهو لا يستطيع ان يقوم بأي تصرف من التصرفات القانونية لانعدام اهليته ، فاذا كان الجنون دائما كانت القوامة دائمية واذا كان الجنون متقطعا فأن الاهلية تعاد له في فترات الافاقة من الجنون.

ويشترط في القيم ان يكون من الاقارب الشرعيين لان نظام القوامة مقرر لمصلحتهم ثم ظهرت بعد ذلك القوامة القضائية ، ويتولى القيم ادارة اموال المجنون وهو يديرها ادارة مباشرة ، ويسأل القيم عن هذه الادارة ويقدم حسابا عنها بعد انتهاء القوامة بشفاء المجنون او افاقته.

والقوامة إما ان تنتهي او تنقطع ، فهي تنتهي بالموت او بشفاء المجنون نهائيا ، وتنقطع في حالة الجنون المتقطع فهي تنقطع وتعود حسب حالات الجنون والافاقة.

٢- **القوامة على السفهاء** : السفيه هو الذي يبذر امواله على غير مقتضى العقل وفي غير الوجوه المعتادة ، لذا كان يتم ايقاع الحجر عليه للمحافظة على مصلحة اولاده الذين ستؤول اليهم الاموال بالميراث ، ولا تتقرر القوامة الا بحكم قضائي ولا ترفع الا بحكم ايضا ، فايقاع الحجر ورفعه واثبات الرشد لا يكون الا بحكم قضائي. والسفيه يعتبر شخص ناقص الاهلية وعليه يجوز له ان يتصرف التصرفات التي فيها نفعا محضا له دون التصرفات التي فيها ضررا محضا له .

٣- **القوامة على من هم دون الخامسة والعشرين من العمر** : ظهر هذا النظام في عهد الامبراطورية السفلى لحماية هذه الفئة من الغبن والتغرير في المعاملات التي يجريها بسبب صغر سنه وقلة خبرته .